

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/507)]

١٦٢/٥٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة  
حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط  
علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي  
دولة سمحت أو تغاضت عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم  
واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات  
البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات  
والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي  
ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على  
الارتزاق في أفريقيا<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد  
الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق  
الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،  
وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)،  
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملا بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراع المسلح والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٤) انظر A/58/115.

حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦ - **ترحب** بدخول الاتفاقية الدولية لناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٥)</sup> حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها أن تفعل ذلك؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٨ - **ترحب كذلك** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٠ - **ترحب** بالقيام، امثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتحيط علما بنتائجه<sup>(٦)</sup>؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** باقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة، الوارد في تقرير المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يعممه على الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بغية إدراجها في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(٥) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٦) انظر E/CN/4/2003/4.

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤ - **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتحديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣